

قرار رقم (٧٤٤) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالهيئة العامة للأبنية التعليمية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٦١) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للأبنية التعليمية برقم (٥٢٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٥/١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٢/١٠/١٨.

قرر

مادة (٢٠) يستبدل بنص المادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) النص

التالي :-



الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

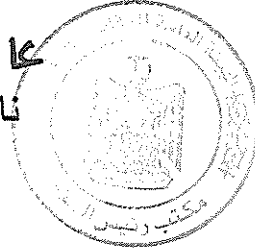
يشترط في العضو ما يلي :

- (د) وقف قبول أعضاء جدد بالنظام (أ) وقبول أعضاء جدد بالنظام (ب، ج)
والأعضاء المؤقتين من نظام (ج) يجوز تحويلهم الى نظام (ب) طبقاً لأحكام هذا
النظام أو استمرارهم بالنظام (ج) طبقاً لأحكامه.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

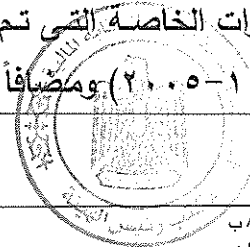
د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦



بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للأبنية التعليمية
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٧٤٢، ٧٤٣) لسنة ٢٠١٢

النص المعدل	النص الحالى
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- (و) أجر الاشتراك : (١) بالنسبة للأعضاء الدائمين : (أ) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات : هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١١/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٦) ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بما لا يجاوز ٢% سنوياً بالإضافة إلى العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (٢٠٠٧ - ٢٠١١) كل فى تاريخ ضمها للأجر الأساسى ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. (ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا : هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١١/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٦) ومضافاً إليه العلاوات	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- (و) أجر الاشتراك : (١) بالنسبة للأعضاء الدائمين : (أ) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات : هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٠/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٥) ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بما لا يجاوز ٢% سنوياً بالإضافة إلى العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (٢٠٠٦ - ٢٠١٠) كل فى تاريخ ضمها للأجر الأساسى ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. (ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا : هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٠/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٥) ومضافاً إليه العلاوات



الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بما لا يجاوز ٢% سنوياً بالإضافة إلى ١٠٠% من العلاوة الخاصة التي تم إقرارها عام ٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ والعلاوة الخاصة التي تم إقرارها عام ٢٠٠٨ اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(٢) بالنسبة للأعضاء المؤقتين :

هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١١/١٢/٣١ بالإضافة إلى الأجر المتغير بحد أقصى ٥٠% من الأجر الأساسي ومضافاً إليه العلاوات بحد أقصى ٥% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) وقف قبول أعضاء جدد بالنظام (أ) وقبول أعضاء جدد بالنظامين (ب،ج) والأعضاء المؤقتين من نظام (ج) يجوز تحويلهم الى نظام (ب) طبقاً لأحكام هذا النظام أو استمرارهم بالنظام (ج) طبقاً لأحكامه.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بما لا يجاوز ٢% سنوياً بالإضافة إلى العلاوة الخاصة التي تم إقرارها عام ٢٠٠٦ و ٥٠% من العلاوة الخاصة التي تم إقرارها عام ٢٠٠٧ فقط ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(٢) بالنسبة للأعضاء المؤقتين :

هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠٠٩/١/١ بالإضافة إلى الأجر المتغير بحد أقصى ٥٠% من الأجر الأساسي ومضافاً إليه العلاوات بحد أقصى ٥% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) وقف قبول أعضاء جدد بالنظام (أ) وقبول أعضاء جدد بالنظامين (ب،ج) والأعضاء المؤقتين من نظام (ج) لتحويلهم الى نظام (ب) يتم تقديم استقالتهم من النظام (ج) والانضمام إلى نظام (ب) طبقاً لأحكام هذا النظام أو استمرارهم بالنظام (ج) طبقاً لأحكامه.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :



يرد للعضو ٩٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة.	يسرف للعضو ٧٥% من إجمالي الاشتراكات المسددة.
- تسرى هذه التعديلات إعتباراً من ٢٠١٢/٧/١.	



٤٦٠٧٦